

المدونة الكبرى

قال رجل طلق أمة البتة ثم اشتراها قال مالك لا تحل له بالملك حتى تنكح زوجا غيره
كما حرم على الناكح من ذلك وقال مالك في الرجل يتوفى عن أم ولده فتكون حرة وعدتها حيضة
فتزوجها رجل في حيضتها إنه متزوج في عدة وقد روى عن مالك أنه ليس مثل المتزوج في عدة
وانظر في هذا فمتى ما وجدت ملكا خالطه نكاح بعده في البراءة أو ملكا دخل على نكاح بعده
في البراءة فذلك كله يجري مجرى المصيب في العدة قال بن وهب وقال مالك في التي تتزوج في
عدتها ثم يصيبها زوجها في العدة ثم يشتريها زوجها إنه لا يطؤها بملك يمينه وقد فرق عمر
بن الخطاب بينهما وقال لا يجتمعان أبدا قال مالك وكل امرأة لا تحل أن تنكح ولا تمس بنكاح
فإنه لا يصلح أن تمس بملك اليمين ما حرم في النكاح حرم بملك اليمين والعمل عندنا على
قول عمر بن الخطاب قلت رأييت إن طلق الرجل امرأته وعدتها بالشهور فتزوجت في عدتها ففرق
بينه وبينها أجزئها أن تعتد منهما جميعا بثلاثة أشهر مستقبلة قال نعم بن وهب عن أبي
الزناد عن أبيه قال حدثني سليمان بن يسار أن رجلا نكح امرأة في عدتها فرفع ذلك إلى عمر
بن الخطاب فجلدها وفرق بينهما وقال لا يتناكحان أبدا وأعطى المرأة ما أمهرها الرجل بما
استحل من فرجها بن وهب عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري عن عقيل بن خالد عن مكحول أن علي
بن أبي طالب قضى بمثل ذلك سواء وقال مالك وقد قال عمر بن الخطاب أيما امرأة نكحت في
عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول
ثم كان خاطبا من الخطاب فإن كان دخل بها فرق بهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم
اعتدت من الآخر ثم لا ينكحها أبدا وقال بن المسيب ولها مهرها بما استحل منها ما جاء في
المطلقة تنقضي عدتها ثم تأتي بولد بعد العدة وتقول هو من زوجي ما بينها وبين خمس سنين
قلت رأييت إن طلق الرجل امرأته ثلاثا أو طلاقا يملك الرجعة فجاءت بولد